كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية

د/ حورية خليفة الطرمال ـ كلية التربية زوارة ـ جامعة الزاوية

Hawria khalifa Al-Tarmal
The orphan – sponsorship

ملخص:

هذه الدراسة تبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم وحرصه عليه وحمايته وماله وكيف تقدس مكانه وتحذر من المساس بحقوقه وكذلك آراء العلماء فيمن له حق رعاية اليتيم والمحافظة على ماله وكذلك ذكر خطورة التعدي على مال اليتيم وإظهار عدالة الشريعة في الحث على الانفاق على اليتيم وبيان دور الأولياء في المحافظة على إنسانية اليتيم ومشاعره وتعويضه على مشاعر الفقد والحرمان حيث اننا كمجتمع إسلامي نعاني من بعض المفاهيم الخاطئة التي تجعل الأوصياء وخاصة ضعفاء النفوس غير عادلين في أوجه الصرف عليهم فيطمعون في أموالهم عن قصد أو جهل. وخاصة لعدم تفرد كتاب يعالج هذا الموضوع بشكل خاص.

المقدمة:

اهتمت الشرائع السماوية باليتيم وبحسن رعايته والمحافظة عليه وعلى حقوقه ورغبت في إحاطته بالرعاية النفسية والاجتماعية والتلطف به وإشعاره بالمودة والرحمة.

وفي القرآن الكريم أنه أخذ الميثاق على بني إسرائيل في قوله تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى، واليتامى، والمساكين، وقولوا للناس حسناً..).

توضح هذه الآية أنه من جمله بنود الميثاق (الإحسان باليتيم).

ومنطلق الشرائع السماوية في الاهتمام باليتيم كما يقول الأستاذ عز الدين بحر العلوم في كتابه – اليتيم في القرآن والسنة –.

(هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت، اليد الكفيلة فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحوطهم بكل معنى الرعاية والمحبة، فجعلت الرحمة والعناية من جملة القواعد التي يتركز عليها دين الله القويم).

(اليتيم) من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال، وعرف قانون الضمان الاجتماعي القطري (اليتيم) بأنه (كل من توفى والده، أو كان والده مجهولاً ممن لا تزيد سنه على ثمانية عشر عاماً، إلا إذا كان مستمراً في التعليم، وليس له عائل أو مصدر دخل كاف للعيش. وإذا مات الأب وقد بلغ الصبي لم يكن يتيماً، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا يتم بعد الحلم) وقوله تعالى (إذا بلغوا النكاح) أراد به البلوغ وقوله تعالى (آمنتم منهم رشداً). ومن البلوغ الشرعي التي يكون فيها الإنسان أهلاً للإلزام التزام مختلف في تقديرها عند الفقهاء القدامى وأما التشريعات الحديثة فقد حددت الأهلية القانونية بإكمال القاصر (18) عاماً، وأما قبل ذلك فهو في حكم من ولاية له على نفسه وعلى تصرفاته ذات المسؤولية من غير موافقة وليه.

والشريعة الإسلامية هي الأكثر رعاية وعناية باليتيم والأكثر حرصاً على حماية حقوقه بل لا أجد كتاباً سماوياً اهتم باليتيم وحذر من حق المساس بحقوقه وتوعد على إيذائه كالقرآن الكريم.

والسبب في ذلك أن المجتمع الجاهلي كان مجتمعاً ظالماً يهضم فيه حقوق الضعفاء والنساء والعجزة القاصرين بسبب طبيعة المجتمع القائمة على الغزو والنصب والغصب، فقد كان الضعيف عرضة للعدوان واغتصاب الحقوق فكيف باليتيم الذي لا حام له؟

كان المجتمع الجاهلي مجتمعاً قاسياً، مأسوياً، لا يعرف غير لغة القوة والاستعلاء والحروب المستمرة، يموت فيها عائل الأسرة فيطمع العم الذي أصبح (وصياً) في أحوال أبناء اخية وقد أصبحوا يتامى يضم أموالهم إلى أمواله فيهضم حقوقهم ويظلمهم وقد يتزوج امهم طمعاً في تلك الأحوال بهدف مصادرتها وضمها إلى أمواله، وفي ظل هذا الوضع الظالم نتفهم التحذير القرآني الشديد الموجه إلى هؤلاء، ويذكر الباحثون أن القرآن الكريم ذكر اليتيم في ثلاث وعشرين آية كريم، نذكر منها الآية الكريمة المعبرة عن السلوكيات الظالمة تجاه اليتيم في قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً).

وقال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وفي قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن).

قالت عائشة: هي اليتيمة تكون عند الرجل لبعلها شريكة في ماله وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها، فيعضلها مالها ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها.

أهمية الموضوع وطبيعته:

1- توضيح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم، وحرصها على حمايته وماله.
2- بيان التحذير الأكيد والوعيد الشديد من المساس بحقوق اليتيم.
3- ذكر آراء العلماء فيمن له حق رعاية اليتيم والمحافظة على ماله.
4- تفصيل ما يجوز للأولياء والأوصياء فعله في ماله اليتيم.

أهداف البحث:

1- بيان حرص الإسلام وعنايته باليتيم.
2- ذكر خطورة التعدي على مال اليتيم والتشدد في أكله بغير حق.
3- إظهار عدالة الشريعة في الحث على الإنفاق على اليتيم، وبيان دور الأولياء في المحافظة على إنسانية اليتيم.

سبب اختيار موضوع البحث:

يعود سبب اختيار الموضوع فضلاً عما ذكرته من أهميته إلى ما يلي:

1- أصبح في مجتمعنا الإسلامي عامةً ونحن كشعب ليبي خاصةً، البحث في موضوع اليتيم من الضرورة والأهمية بمكان، حيث تزايد أعداد الشهداء الذين سقطوا جراء الثورة حتى اليوم.
2- تعدد الجمعيات الخيرية التي تعمل على كفالة الأيتام ورعايتهم مالياً، وعد التمييز فيمن له حق أخذ الكفالة المالية من غيره.
3- ضعف نفوس كثير من أولياء وأوصياء وأقرباء الأيتام وطمعهم في أخذ أموالهم، وسلب حقوقهم.
4- بيان حفظ الشريعة الإسلامية لهؤلاء الأيتام وحقوقهم.
5- عدم تفرد كتاب يعالج هذا الموضوع بشكل خاص.

اليتيم في اللغة:

يقال: يتم يُتماً: انفرد. والصبي أو الولد: فقد أباه قبل البلوغ. والصغير من الحيوان أو البهائم: ماتت أمه أو انقطع عنها. والفرخ: فقد أحد أبويه فهو يتيم، ويتمان والجمع يتامى وأيتام فاليتم في اللغة له معاني منها: الانفراد والفقد والانقطاع وكلها معاني تؤثر على وضع اليتيم المادي والمعنوي على حد سواء، وبمعنى آخر له أعظم الأثر على نفس اليتيم وبالتالي ينعكس على سلوكه[1].

اليتم في اصطلاح الفقهاء:

يعرف بأنه اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ الحلم، وهذا لا يتعرض للفقر والغنى. قال الله سبحانه وتعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) [2]، فقد سموا يتامى وإن كان لهم مال، فكل صغير مات أبوه يدخل تحت الوصية[3].

مفهوم اليتيم في الإسلام:

اليتم: هو انقطاع الولد عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوان من قبل أمه، وقيل اليتيم من فقد أباه قبل أن يبلغ، وأما اللطيم: فهو من فقد أمه، وأما القطيع فهو من فقدهما معاً. ولقد جاء في الحديث الشريف عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُتْم بعد احتلام)[5].

لأن الفتى إذا بلغ الحلم أصبح رجلاً مكلفاً، والفتاة إذا وصلت هذه المرحلة أصبحت صالحة للزواج وصارت أماً لا يتيمة.

أطفال في حكم الأيتام:

وهناك فئة من أطفال المجتمع يماثلون الأيتام في الحاجة إلى الغوث والمساعدة وهم الأطفال الذين تركهم أباؤهم وغابوا عنهم لظروف الحروب او الكوارث وما يتبعها من أسر ونزوح ولجوء قد تطول في كثير من الأحيان بسبب ما ينتج عن الحروب من انتقام واحتقان[6].

هذه الظروف وما يشابهها تحرم الأطفال الأيتام ومن هم في حكمهم عطف الآباء وتتركهم يواجهون عواصف الحياة العاتية بأنفسهم، لكن الإسلام الحنيف دفع المجتمع لاحتضان هؤلاء الأطفال وتقديم الدعم شيئاً من عاطفة الأبوة التي فقدوها.

والكفالة لغةً: من الرعاية والضمان، والكفيل الضامن للشيء كفل به يكفل كفالة، **والكافل:** الذي يعول إنساناً. أو هو الذي يكفل إنساناً يعوله. وهي نوعان:

1- كفالة على النفس: أي رعاية اليتيم بدنياً، والمعنى حفظ بدنه من الهلاك وذلك بتغذيته وتطبيبه، ورعايته أخلاقياً وبتعويده العبادات، وتعليمه وتثقيفه.
2- كفالة بالمال: وهي المحافظة على مال اليتيم وتنميته عن طريق التجارة والصناعة وما شابه ذلك.

أولاً ــ اليتيم في القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بالرحمة والخير للناس كافةً، فتشريعاته شملت جميع الخلائق ولاسيما الأيتام والمساكين وضعفاء المجتمع الذين لاحول لهم ولا قوة.

دفعت التشريعات الإسلامية الناس لفعل الخير والمسارعة فيه وذلك بأن جعلت تقديم الغوث والمساعدة لهم من قبيل الأعمال الصالحة التي يتقرب من خلالها المسلم إلى ربه تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهم للناسِ، وأَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سرورٌ تُدخِلُه على مسلمٍ، تَكشِفُ عنه كُربةً، أو تقضِي عنه دَيْنًا، أو تَطرُدُ عنه جوعًا، ولأَنْ أمشيَ مع أخٍ في حاجةٍ؛ أَحَبُّ إليَّ من أن اعتكِفَ في هذا المسجد يعني مسجدَ المدينةِ شهراً[7].

ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيظَه ولو شاء أن يُمضِيَه أمضاه؛ ملأ اللهُ قلبَه يومَ القيامةِ وجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى يتهيأ له أثبَّتَ اللهُ قدمَه يومَ تزلُ الأقدام"[8].

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث الشريف يثني على من يمشي في حاجة أخيه المسلم، ويصف من يدخل السرور إلى قلب المسلم ويدفع عنه كبره بانه أحب الناس إلى الله تعالى، فكيف إذا كان صاحب الحاجة هذا يتيماً منكوباً فقد عطف الأبوة وحنان الأسرة، فإغاثته وتقديم العون له والإحسان إليه أعظم القُربات إلى الله تعالى.

وقد بدأت العناية القرآنية بالأيتام مبكراً فنجد في القرآن المكي قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).[9]

يحذر بذلك للطامعين في إيذاء الأيتام في أموالهم .

وقوله تعالى: (فذلك الذي يدع اليتيم[11]) جعل الله تعالى دع اليتيم وزجره ودفعه بعنف أولى علامات التكذيب بالدين[12].

وقال الله تعالى في القرآن المدني في سورة البقرة (أطول سورة في القرآن): (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)[13].

تتحدث الآية الكريمة عن إصلاح شؤون اليتيم الاجتماعية والتربوية والمادية وتجمع النظر في مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، ويدخل فيه ـ أيضاً ـ إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، ويدخل فيه ـ أيضاً ـ معنى قوله تعالى: (وأوتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)[14].

فإصلاح نفوسهم بالتهذيب والتربية، وإصلاح أموالهم بالتثمير والتنمية هو خير من إهمال شأنهم وتركهم لأنفسهم تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم، خير لما فيه من صلاحهم وخير للقوام والكافلين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم، ومن المصلحة العامة في صلاح حالهم، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا، وحسن المتوبة في الأخرة[15].

وبذلك يولي القرآن الكريم في آيات كثيرة اليتيم عناية كبيرة تتناول الجوانب المادية والجوانب النفسية والاجتماعية، بما يشعر ذلك اليتيم المنكوب الذي فقد أباه أو والديه في بعض الأحيان أن المجتمع المسلم أسرته وأهله جميعهم، يقدمون له العون والدعم ويحسنون إليه بما يدفع عنه ألم اليتم ولوعة الحرمان فلا يشعر بالحزن او الانكسار، أو أنه دون غيره من أقرانه الأطفال غير الأيتام.

وبشر الرسول الكريم من يقوم على كفالة اليتيم ويرعاه نفسياً ومادياً برفقته في الجنة فقال: (انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى[16].

وإذا لم يتوفر لليتيم من يقوم على رعايته والاهتمام بشؤونه المادية والتربوية فالدولة الإسلامية والمجتمع المسلم مكلفون بذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً [17]فإلى وعلى[18]".

وقال الله تعالى يصف حال الصالحين من المسلمين: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً[19]) أي يطعمون الطعام على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له[20].

وعلى العكس قال تعالى موبخاً ومهدداً كفار قريش ومن على شاكلتهم: (كلا بل لا تكرمون اليتيم[21])، يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: "وقد كان الإسلام يواجه في مكة حالة من التكالب على جمع المال بالطرق كافة تورث القلوب كزارة وقساوة، وكان ضعف اليتامى مغرياً بانتهاب أموالهم وبخاصة الإناث منهم في صور شتى وبخاصة فيما يتعلق بالميراثٍ، كما كان حب المال وجمعه بالربا وغيره ظاهرة بارزة في المجتمع المكي قبل الإسلام، وفي هذه الآيات فوق الكشف عن واقع نفوسهم، تنديد بهذا الواقع وردع عنه، يتمثل في تكرار كلمة (كلا) كما يتمثل في بناء التعبير وإيقاعه وهو يرسم بجرسه شدة التكالب وعنفه[22]" في قوله تعالى: (وتأكلون التراث أكلاً لماً وتحبون المال حباً جماً[23]).

وبذلك ترسم الآيات الكريمة صورتين، الأولى لمجتمع جشع لا إنساني ولا يقدم العون للأيتام والمنكوبين، والصورة الثانية لمجتمع يسارع في تقديم المساعدة والإغاثة رغم قلة الإمكانات، قال صلى الله عليه وسلم: (على كل مسلم صدقة) فقالوا: يا نبي الله فمن

لم يجد، قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف)، قالوا: فإن لم يجد، قال: (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر[24].فإغاثة المنكوب والمحتاج بأية وسيلة صدقة، ولو كانت بالكلمة الطيبة الدافئة بما يخفف عنه ألم المصيبة ويقدم له الدعم النفسي.

نظم القرآن الكريم شؤون اليتيم وأوجب له حقوقاً على المجتمع الإسلامي عموماً وعلى أقاربه ومن يكفلونه على وجه الخصوص، ولم يترك ذلك حسب أهواء الناس ورغباتهم، ومن هذه الحقوق:

أ- حق النفقة على اليتيم:

جعل القرآن الكريم نفقة اليتيم حقا على الميسورين من المسلمين ولا يكتمل إيمانهم بها فهي من تمام البر قال الله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين[25]) فالآية الكريمة جعلت إيتاء المال وتقديمة لذوي القربى واليتامى والمساكين من تمام البر والإيمان ثم أنه لا يخلو إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، ومن غير الجائز أن يكون من التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية: (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقف التقوى عليه ولو كان ذلك ندباً لما وقَف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات[26].

وقال الله تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15)}[27]، ففي الآية الكريمة حث وثناء على إطعام اليتيم وبالأخص إذا كان ذا مقربة.

ولإرساء الترابط الاجتماعي بين الأيتام وأبناء المجتمع الإسلامي قدم القرآن الإنفاق على اليتامى على غيرهم من المعوزين من أبناء المجتمع كالمساكين وابن السبيل، قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ[28]}، فالإنفاق على اليتامى أول صور إغاثتهم، لأنه يسد حاجاتهم المادية من طعام وشراب وملبس ومسكن وغير ذلك من احتياجاتهم.

ب - الحفاظ على ماله:

قال تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب}[29]، فالآية الكريمة تأمر أبناء المجتمع المسلم بإيتاء اليتامى أموالهم كاملة غير منقوصة، وحذرت آيات

القرآن الكريم من التعدي على شيء من أموال اليتامى وتوعدت بالنار والسعير قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[30]، وبينت أن الاقتراب من مال اليتيم لا ينبغي إلا أن يكون بالخير وما هو أحسن، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[31]، بل إن آكل مال اليتم من الكبائر المهلكات للعبد في الدنيا والآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[32]).

ثالثاً ـ حق الإيواء: يقول الله تعالى: {ألم يجدك يتيماً فأوى}[33]، والإيواء هو إغاثة لليتيم في المأوى والإسكان، وبالإيواء يتحقق لليتيم الأمن الاجتماعي وهو في غاية الأهمية لينسجم اليتيم ويعيش في محيط اجتماعي سليم.

رابعاً ـ حق حفظ الميراث: حتى بلوغ سن الرشد، يقول تعالى: {وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك}[34]، والأمة مطالبة بحفظ ميراث ومال اليتيم حتى سن البلوغ.

خامساً ـ حق الإحسان: وهو تقديم كل ما هو خير لليتيم، ويتناول الجوانب المادية والمعنوية، يقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى}[35]، والإحسان لليتيم يكون بكل تصرف حسن، فقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن إلى اليتيم ولو بمسح رأسه ابتغاء وجه الله بالجنة في الحديث الشريف: "من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين[36]"، كما أثنى صلى الله عليه وسلم على نساء قريش لما عرف عنهن من رعاية الأيتام والحنو عليهم، قال عليه السلام: ((خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على يتيم في صغره، وأرعاه على زواج في ذات يده[37])).

ثانياً ـ التوجيهات القرآنية لرعاية الأيتام:

عني الإسلام بالأيتام عناية كبيرة وأولاهم رعاية خاصة، حتى إنه قد أسهم إسهاما فعالا في حل مشكلاتهم، وقد سار هذا الموضوع في خطين: الأول خط التوجيهات القرآنية، والثاني خط التوجيهات النبوية، وما ذاك إلا لأن منهجه يقوم على احترام

الإنسان والتعاون على البر والإحسان، وجعل الأمرين من مبادئ الإيمان، قال الله تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى....)[38]، فهذه الآية قد ربطت بين الإيمان بالله تعالى لا شريك له وبين الإحسان إلى الوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجيران. بدأت الآية بالتوحيد أساس الدين وانتهت بالإحسان إلى ما ملكت الأيمان، وهذه آية عامة جمعت في ثناياها الكثير، ولكنها ليست الآية الوحيدة في هذا المجال، فقد كثرت التوجيهات القرآنية في السور المكية والسور المدنية، أذكر بعضها حتى نكون على علم ودراية بطريقة القرآن في حل مشكلة الأيتام.

رعاية الأيتام في السور المكية:

ورد في سورة الفجر قوله تعالى: (كلا بل لا تكرمون اليتيم)[39] وهي إخبار عن ما كانوا يصنعونه، قال الشوكاني: "أي بل لكم أفعال هي اقبح مما ذكر وهي أنكم تتركون إكرام اليتيم فتأكلون ماله وتمنعونه من فضل أموالكم" قال مقاتل: نزلت في قدامة بن مظعون وكان يتيماً في حجر أمية بن خلف[40].

وفي سور الضحى: (ألم يجدك يتيماً فآوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث[41]). ومعنى: "فأما اليتيم فلا تقهر" أي كما كنت يتيماً فآواك الله فلا تقهر اليتيم أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم[42].

وفي سورة الماعون يقول تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم)، قال ابن كثير: يدع اليتيم أي هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقة ولا يطعمه ولا يحسن إليه[43].

وفي سورة البلد يقول تعالى: (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة)، قال الإمام ابن قدامة في المغني: " وتستحب الصدقة على ذي القربة لقول الله تعالى: (يتيما ذا مقربة)، وقال النبي ρ: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) وهذا حديث حسن. وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ρ: هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى؟ قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" رواه النسائي[44].

وهكذا تتنزل الآيات الكريمة تترى مؤكدة ذاتية اليتيم، محققة وجوده ضمن أفراد المجتمع، فإذا ما استقر وضعه وأخذ مكانه كان الحديث عن حقوقه مجدياً بعد الاقتناع

بوجوده كائناً حياً. وقد تحدثت الآيات المكية – في آخر ما نزل فيها – عن ماله الذي يجب أن يصان حتى يبلغ أشده وهذه مرحلة جيدة في إعداده تمهيداً للمرحلة التالية المتعلقة بتفصيل وضعه والتي تكفلت بها الآيات المدنية بعد[45].

ففي سورة الأنعام الآية (152) وسورة الإسراء (34) يتكرر قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) قال ابن عباس: لما نزلت: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) سورة الأنعام الآية عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللجم ينتن، فذكر ذلك للنبي ρ: فنزلت: (وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) سورة البقرة الآية (220) قال فخالطوهم رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال[46] ومعنى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) أي بالخصلة التي هي أحسن وهي ما فيه صلاحه وتثميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتلم. لقد كان الحديث قبل ذلك عن يتيم لا يكرم بل إنه يتعرض للإهانة التي تجرح إحساسه فهو ضائع يبحث عن وجوده فيتقدم الإسلام ليعينه على تحقيقه، ودار الحديث أيضاً عن إطعام اليتيم والإحسان إليه لكن حديث الآيتين الأخيرتين يدور حول (مال) اليتيم بعد أن ثبت وجوده فعلاً، وصار ذا مال ينبغي الحفاظ عليه حتى يبلغ رشده، وتبرز صورة اليتيم في الذهن وقد استوى على سوقه كعضو فعال، صاحب يد عليا يمكن أن تعطي وتسهم في بناء المجتمع وبنفس القوة التي دعا القرآن بها إلى صون ذاته[47].

رعاية اليتيم في السور المدنية:

لقد اختلف الخطاب في موضوع رعاية الأيتام في السور المدنية عما كان عليه في السور المكية، فبعد أن تأسست القاعدة العامة في السور المكية وسارت بالتدرج المعروف بالتشريع الإسلامي، صار من الممكن الحديث عن جوانب أخرى لهذه العناية والرعاية، والتي كان من صورها:

1- ضمان حقه في الميراث بعد أن لم يكن.
2- تعيين وصي يرعى مصالحة محكوم بقواعد لا يحيد عنها.
3- وجوب إعطاء اليتيم سهماً من الفيء والغنيمة.
4- استحسان إهدائه شيئاً من التركة إذا حضر[48].

أولاً ـ ضمان حقه في الميراث:

وقد وردت عدة آيات كريمة تحرم آكل أموال اليتامى ظلماً لتؤسس لضمان حقه في الميراث، ومن ذلك:

قوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) سورة النساء (2-3).

وقوله: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) النساء (10).

وقوله: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) البقرة (220).

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال : ثم لما أنزل الله عز وجل قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) إلى قوله سعيرا، قال: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله) فأنزل الله عز وجل قوله: (يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) إلى عزيز حكيم، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وإنما أخرجه أئمتنا[50]، فانظر إلى التحرج والمراقبة لأوامر الله والخوف من مخالفة أمره عند الصحابة – رضوان الله عليهم – والتي من خلالها استحقوا مدح الله لهم: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) الزمر (18)، إن هذه الطاعة هي التي ولدت الإحساس بالمسؤولية، وبالتالي أصبح حل مشكلة الأيتام واقعاً ملموساً في جيل الصحابة.

وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح: من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه[51].

وفي قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبدارا أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) النساء (آية 6).

قال القرطبي: ومعنى ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف، فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم[52].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "قول الله عز وجل في مال اليتيم: (ومن كان غنياً فليستعفف) إنما أراد الله بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئاً[53].

النتائج:

لاحظنا من خلال هذه الدراسة أننا كمجتمع إسلامي نعاني من بعض المفاهيم الخاطئة التي تجعل الأوصياء وخاصة ضعفاء النفوس غير عادلين في أوجه الصرف عليهم فيطمعون في أموالهم عن قصد أو جهل وكل هذا يرجع لعدم توفر كتاب مبسط للعوام يعالج هذه التجاوزات في حق اليتيم . ومن خلال هذه الدراسة عرفنا حرص الإسلام على اليتيم والتحذير بالمساس بحقوقه والمحافظة على ماله في التعامل معه.

التوصيات :

1ـ الاهتمام بالحالة النفسية والمعنوية لليتيم والمحافظة على مشاعره ومحاولة تعويضه عن حالة الفقد والحرمان.

2ـ لأهمية هذا الموضوع ونشر الوعي ضرورة تشجيع المؤسسات والجمعيات الأهلية التي تعنى بفئة الأيتام ومتابعة قيامهم بدورهم في التوعية في هذا المجال ودعمها من قبل الدولة.

3ـ التركيز على دور الأوقاف في الدولة وضرورة توعية الناس بتعاليم الشريعة التفصيلية في كيفية التصرف في أموال اليتيم.

4ـ ضرورة نشر كتب متفردة بالموضوع ومطويات توعوية لعامة الناس تحت إشراف نخبة من العلماء والمتخصصين.

الهوامش :

1- أنيس، د. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط(2)، دار أحياء التراث، مادة يتم ج2/ ص:1062.
2- النساء، الآية (10).
3- الكاساني، علاء الدين (587 هـ)، بدائع الصنائع، ط (2)، بيروت 1982م، ج7/ص:346.
4- أخرجه ابن حيان في الصحيح، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم برقم (2873) وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (3180) إسناده جيدور ورجاله ثقات.
5- علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة دار السلام، سنة 1996م، ج1، ص:144.
6- سورة الإسراء، الآية (24).
7- رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل – الطبعة الثانية – (1409 – 1983)، رقم الحديث (13646) ورواه الشهاب محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (1407 – 1986م)، رقم الحديث (1306) والحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1575) واسناده حسن.
8- سورة الأنعام، الآية (152).
9- سورة الضحى، الآية (9).
11- انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص: 271.
12- سورة البقرة، الآية (220).
13- سورة النساء، الآية (2).
14- أنظر الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص: 129، وانظر رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، 273.
15- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم (5304) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم برقم (4283).
16- أي عيالاً لايحتاجون نفقة ورعاية.
17- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير برقم (6763)، ومسلم في الصحيح باب من ترك مالاً فلورثته برقم (1237).
18- سورة الإنسان، الآية (8)، مصر، مؤسسة الرسالة، 2006.
19- أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج18/ ص:176.
20- سورة الفجر، الآية (17)، مصر، دار الشروق، 2011.
21- سيد قطب، الظلال، مصر، دار الشروق، ج6، ص: 390.
22- سورة الفجر، الآية (19).
23- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، برقم (1445)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (1008).
24- سورة البقرة، الآية (177).
25- الرازي، ج5، ص:213.
26- سورة البلد، الآيات (11 – 15).
27- سورة البقرة، الآية (215).

28- سورة النساء، الآية (2).
29- سورة النساء، الآية (10).
30- سورة الإسراء، الآية (34).
31- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"، النساء، الآية (10)، حديث رقم (2615)، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (145).
32- سورة الضحى، الآية (7).
33- سورة الكهف، الآية (82).
34- سورة البقرة، الآية (83).
35- سبق تخريجه.
36- رواه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب حفظ المرآة زوجها في ذات يده والنفقة، برقم (5365)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أحسن الناس وجهاً، برقم (2527).
37- سورة النساء، الآية (36).
38- سورة الفجر، الآية (17).
39- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط (1)، دار الفكر، بيروت، 1983م، ج5/ ص: 439.
40- سورة الضحى، الآيات (6 – 11).
41- الطبري، التفسير، ج 30/ ص: 310.
42- ابن كثير، التفسير، ج4/ ص: 555.
43- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620 هـ) المغني، ط (1)، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج2/ ص: 717.
44- عمارة محمود محمد، تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2010م، ص: 298.
45- الشوكاني، محمد بن علي (1255 هـ)، نيل الأوطار، دار الجبل، بيروت، 1973م، ج5/ ص: 375.
46- عمارة (تربية الأولاد في الإسلام)، ص: 298 – 299.
47- نفسه، ص: 299.
48- الحاكم، أبو عبد الله محمد عبد الله (405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، حديث رقم (2499)، ج2/ ص: 113.
49- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5/ ص: 373 وما بعدها.
50- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5/ ص: 40.
51- الشافعي، محمد ابن إدريس (205 هـ)، الأم، ط (2)، دار المعرفة، بيروت، 1973م، ج5/ ص: 145.